دور العلة في تقرير الأحكام الشرعية: دراسة تأصيلية تحليلية

Maad Ahmad
Dr.Muhammad Yosef Niteh
Mohamed Fairooz Mohamed Fathillah
Mukhamad Khafiz Abd.Basir
Suhaila Sharil
maad@kuis.edu.my
myosef@kuis.edu.my
mfairooz@kuis.edu.my
mukhamadkhafiz@kuis.edu.my
suhaila.sharil@kuis.edu.my
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor

ملخص البحث

إن الأحكام الشرعية جاءت تحقيقا لمصلحة البشر في دنياه وأخرته، فهي ربانية المصدر والغاية، ذات حكم عالية وسياسة فاضلة. فما من حكم شرعي إلا وله علته الخاصة التي علق عليها الشارع في تشريعاته. فالأحكام الشرعية ليست تكليفا مجردا تعبديا محضا، وإنما جاءت وراءها علل وحِكم عالية عرفها البشر أو جهلها. فأي حكم من الأحكام تعرّت عن علتها الحكيمة وتبعد عن المصالح التي أرادها الشارع فهي عبث استغنى الله سبحانه وتعالى عنها. فالشرع خير كله وحكمة كله. بناء عليه، فقد ورد التساؤل حول مكانة العلة في تقرير الأحكام الشرعية وخاصة المسائل الاجتهادية التي علقها الفقهاء على العلل. فهل الأحكام الشرعية تدور مع علته وجودا وعدما أو أن العلة لا تفيد إلا إشارة واحتمال يفهمها العالم فلا يترتب عليها الحكم الشرعي في حالة الوجود أو العدم. هذه دراسة تحليلية التعبير تأصيلية المنهج تهدف إلى معرفة دور العلة في تقرير الأحكام الشرعية في المسائل الاجتهادية والنصية.ووصل الباحثون إلى أن الحكم يدور في الجملة مع علته وجودا وعدما مع مراعاة الضوابط الشرعية في

ذلك وأهمها أن تكون العلة منضبطة وأن لا تعارض نصا شرعيا أو إجماع وهو اصطلح عليها الأصوليين بأن لا يعود على الأصل بالإبطال.

الكلمات المفتاحية: العلة، الحكمة، مقاصد الشريعة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

إن العلم بحكمة الشريعة وغايتها من أهم العلوم وأجلها، إذ هو أساس مهم لفهم نصوص الكتاب والسنة واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما. فالأحكام الشرعية ليست مقصودة في ذاتها فقط، وإنما قصد بها أمورا أخرى من ورائها وهي المصالح والمقاصد التي شرعت لأجلها (الشاطبي: ٢٠١٣)، والفقيه لا يكون فقهيا متمكنا بمجرد الاطلاع على نصوص الشرع وظواهرها من دون الإحاطة بحكمها ومصالحها والغاية منها والوقوف على دقائقها وأسرارها حتى يبينها للناس بأهداف الشارع في كل حكم من الأحكام الشرعية وتكييفها من حيث المصالح التي تحقق والمفاسد التي تدرأ (الريسوني: ٢٠٠٣)

ولقد كانت بذور هذا العلم موجودة مستخدمة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وتتابع بعد ذلك الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعون من بعدهم. إذ أنهم أفضل الناس فهما لكتاب الله وسنة رسوله ومقاصد الشرع عمومها وخصوصها إلا أن

هذا العلم كغيره من العلوم الإسلامية الأخرى لم تكن مدونة محررة في عصر الرسالة ولا عصر الصحابة والتابعين وإنما ينشأ ويتطور مع نشأة وتطور علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى خاصة في كتابه الرسالة ثم حرر من جاء بعده من الأئمة (أحمد وفاق: ٢٠١٤)

تعريف العلة والتعليل:

إن الحديث عن تعليل الأحكام الشرعية وأصولها من المباحث التي تطول وتتشعب، إذ أن المصطلح لم يضعه أحد

فيثبت وصفه وأنواعه مرة واحد ثم يتبع وإنما نشأ اللفظ بصفتها كلمة مناسبة ثم تتطور حسب تطور علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية وخاصة في عهد تحرير الفقه على أيدي أصحاب المذهب فتختلف تعريفات الأصوليين عن هذا المصطلح وتشعباته وأنواعه. من أجل ذلك فإن الباحث سيقوم بدراسة هذا المصطلح من حيث تعريفاته اللغوي والاصطلاحي ومع ذكر بعض الألفاظ التي تشتبه معه في المعنى ليظهر من خلاله الفروق بين المصطلاحات المستخدمة عند الأصوليين.

التعليل في اللغة من كلمة "العلّة" بالكسر، ومعناه: ما يحل بالمحل فيتغير به حال ذلك المحل، ومن هذا يسم المرض علة. وتأتي "العِلَّة" بمعنى الحَدَثُ الذي يشغل صاحبه عن وجهه كأَنَّ تلك "العلة" قد صارت شغلاً ثانيًا منعه عن شغله الأول. وقيل هو اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال. وفي نفس المعنى يقول صاحب المحكم: "العلة: الحدث يشغل صاحبه عن وجه. وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا: أي سبب. والعلة المرض، يقال منه: عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل." (النووي: ٢٠١٣م) وقيل هو مأخوذ

من العلل بعد النهل، فالسقية الأولى النهل والثانية العَلَلة (النووي، ٢٠١٣). وقريب من هذا ذكر الفارابي بأن التعلَّة والعُلالة": ما يُتعلل به و"علَّله تعليلاً" لَهَّاهُ به، و"هذا عِلَّةٌ لهذا" أي سبب. و"اعتلَّ": إذا تمسك بحجة (الفيومي، بدون) فالعلة عنده هو اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض.

قال الإمام القرافي (١٩٩٥م) :"العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل "

والعلة جاءت في اللغة أيضا بمعنى السبب، فقد ورد في لسان العرب (ابن المنظور: د.ت): "هذا علة لهذا، أي: سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي: بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي". والمعنى الأخير هو الأنسب لمصطلح الأصوليين في كلمة تعريفهم للعلة لأن العلة سبب في ثبوت الحكم وخاصة في مسائل القياس، فإن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له. والتعليل فهو كلمة مصدر من "علّل الشيء" أي بيّن علته وأثبته بالدليل، وقد استخدم العلماء كلمة التعليل بمعنى تبيين علة الشيء، وما يمكن الاستدلال به من العلة على المعلول ويسمى كذلك بالبرهان (مجمع اللغة العربية: ٢٠٠٤)

أما التعريف الاصطلاحي فقد أورد الأصوليون تعريفات عدة لهذا المصطلح، يذكر الباحث هنا أهم تلك التعريفات ومدى قوتها:

القول الأول :أنها الوصف الذي يؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع سبحانه وتعالى . وهو قول الغزالي (١٩٩٧م) وبعض الأصوليين من بعده.. (السعدي: ٢٠٠٠) واعترض بعضهم بأن الاعتراف بالوصف المؤثر مخالف لمذهب الأشاعرة الذي انتسب إليه الغزالي، فإن القول بتأثير الوصف في الحكم مبني على أن الأفعال تشتمل على مصلحة أو مفسدة تجعلها حسنة أو قبيحة، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة، والأشاعرة لا يوافقون على قاعدة التحسين والتقبيح كما هو معروف عنهم في ردهم على المعتزلة.

القول الثاني : العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بذاته، وفي لفظ أخر: هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع. وهو تعريف منسوب إلى المعتزلة بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي (الزركشي: ١٩٩٢م.). فالعلة عندهم وصف ذاتي في نفس القضية لا يوقف على جعل جاعل. يقول أبو الحسين البصري : "وأ ما العلة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما أثرت حكما شرعيا، وإنما يكون الحكم شرعيا إذا كان مستفادا من الشرع" (أبي الحسين المعتزلي: ١٩٦٤م) (السعدي:٢٠٠٠م)

وعورض على هذا التعريف بأن الوصف أمر حادث والحكم الشرعي أمر الله القديم، وتعليل القديم بالحادث أمر مستحيل. كما عارض بعضهم على هذا التعريف بأنه قد يوجد حكم واحد عدد من العلل المستقلة، ولو كانت العلل مؤثرة في الحكم كما يدعيها المعتزلة لما جاز ذلك في العلل الشرعية لأن الحكم مع علته المستقلة واجب الحصول فيستحيل وقوعه بغيرها، وإذا اجتمعت عليه علل يستلزم أن يكون بالنسبة لواحد منها محتاجا إليه، منقطعا عن غيره، وكذلك العكس، فيلزم استغناؤه عن الكل واحتياجه للكل، وهذا أمر محال عقلا .

القول الثالث : أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم. وهو قول ابن الحاجب والإمام الآمدي (الآمدي: ٢٠٠٣) ويقارب هذا تعريف بعضهم ب "ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة" أو "التي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها" أو "المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها" أو "هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه" (السعدي: ٢٠٠٠م) وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض.

القول الرابع: أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع. وهذا التعريف هو اختيار الرازي و البيضاوي، وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة. ويذهب أصحاب هذا التعريف إلى جعله علما على الحكم، فإذا وجد المعنى المعلل به عرف الحكم، ولذلك فقد صرح بعضهم بأن العلة هي ما جعل علما على حكم النص، ومرادهم بالعَلم هو الأمارة والعلامة، فتكون العلة عندهم هي الأمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معا، أو هي علامة على وجوده في الفرع فقط، ورأوا بأن العلة غير مؤثرة حقيقة، بل المؤثر الحقيقي عندهم هو الله سبحانه وتعالى، وهم في ذلك مخالف لمن قال بأن العلة هي المؤثرة بنفسها (السعدي: ٢٠٠٠م) فالوصف عندهم أصحاب هذا الرأي هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس. والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم. وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه. ومثال ذلك الإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع .

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التعريف بعدة اعتراضات أولاها: أن التعريف لا بد أن يكون جامعا مانعا، وهذا التعريف غير مانع لإمكانية دخول العلامة في هذا التعريف، لأنه يصدق عليها، فلا فرق بين العلة الشرعية والعلامة رغم أن الحقيقة بينها فرق كبير. والاعتراض

الثاني: قالوا بأن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله العلة المستنبطة بالاجتهاد مع أنها قسيم العلة المنصوصة عليها. وذلك لأن العلة المستنبطة بالاجتهاد عرفت بالحكم، لأنا بعد ما نقف على الحكم نستطيع أن نقف على الوصف الذي قام به الحكم لنعرف علة ذلك الحكم، فمعرفة الحكم سابقة لمعرفة العلة، فلو كانت العلة معرفة للحكم لتوقفت معرفته على معرفتها مع أن الأمر هنا بالعكس.

القول الخامس: "العلة هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها" وهو منقول عن الإمام مالك وفقهاء المدينة. واعترض على هذا التعريف بأنه يحتاج إلى بيان المراد بتعلق الحكم الشرعي بتلك الصفة، فقد يكون وجوديا أو عدميا أو عند طريق الجواز، والمراد بتعلق الأوامر أو الإباحة وغيرهما من المصالح أنها شرعت عندها .

القول السادس: " العلة اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا" وهذا تعريف الإمام ابن حزم الظاهري.
واعترض على هذا التعريف بأن العلة التي تدخل في تعريف ابن حزم هي العلة العقلية، ويبدو أنه لا يفرق بين العلة الشرعية والعقلية، فلذلك ينكر القول بتعليل الأحكام بل ويشن حملة كبيرة على من يقول به (السعدي: ٢٠٠٠م(

القول السابع: " العلة هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة أو المفاسد التي تعلقت به النواهي" وهو تعريف الإمام الشاطبي (١٤٢١هـ) وقد اخترع هذا التعريف إذ لم يسبقه أحد من الأصوليين. والإمام الشاطبي قد صرح بأن العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، لا مظنتها سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، أما المظنة فهي التي جعلها الشارع سببا للحكم بحيث ينضبط به.(السعدي: ٢٠٠٠م)

واعترض على هذا التعريف بأن الإمام الشاطبي في تعريفه هذا قصر العلة على ما تعلق به حكم تكليفي مع أن العلة ينبغي أن تعرف بما هو أعم، لتشمل الحكم الوضعي أيضا، ومثال على ذلك أن تشريع العقود لدفع حاجة المتعاقدين، وهذه حكمة ذلك وقد تعلق بها انتقال الملك، وتشريع العقود من خطاب الوضع (السعدي: ٢٠٠٠م)

الفرق بين العلة والمصطلحات المتقاربة منها:

من المصطلحات المتقاربة بالعلة هي السبب، لذا فمن الأصوليين من لا يفرق بين العلة والسبب، لكنّ أكثر الأصوليين على التفريق بينهما، والفرق عندهم: أن العلة يمكن معرفتها بالعقل كالإسكار في قضية تحريم الخمر، ولا يمنعون من تسميتها سبباً، لكنهم يخصون الأسباب المحضة بما لا مدخل للعقل في معرفة حكمتها ومعقوليتها، وذلك ككون الزوال سبباً لصلاة الظهر على سبيل المثال، وعلى هذا يمكن أن يقال: كل علة سبب، وليس كل سبب علة (عبد الرحمن عبد الخالق، ١٤٠٧هـ)

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله: ((ومما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم، كل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به، وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضاً: السبب. وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط، ولا يسمى علة، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب. وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود [هلال] رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سبب لا علة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة)) (عبد الوهاب خلاف، ١٤١٦هـ)

لفرق بين العلة والحكمة في المصطلح ودورهما في تقرير الأحكام الشرعية

ومن الكلمات المتقاربة مع العلة أيضا هي كلمة الحكمة، وذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين المصطلحين بجعل العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم، بينما الحكمة هي المقصد الشرعي الذي شرع الحكم لأجله.فيقولون: القصاص حكم شرعي. وعلته: القتل عمداً وعدواناً. وحكمته: حفظ النفوس. مسألة الفطر الفطر في رمضان، فالفطر نفسه حكم شرعي. وعلته: السفر أو المرض. وحكمته: رفع الحرج والمشقة (زيدان، د.ت)

ومن العلماء من يستخدم كل من الكلمتين في محل أخر، فالعلة عندهم هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. وهي أيضا الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة وجود الحكمة. وعلى هذا الاصطلاح قد يطلق لفظ (العلة) ويراد به (الحكمة)، لكن عند تعليل الأحكام الشرعية ينبغي التفطن للفرق بين (العلة) و (الحكمة)، وفهم المراد من إطلاق لفظ (العلة) بحسب السياق (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

وأما الفرق بين العلة والحكمة من حيث دورهما في تقرير الأحكام يجب أن ندرك أن الأحكام تربط بعللها لا بحِكَمِها، والسبب في ذلك أن الحكمة قد تكون خفية أو غير منضبطة، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط. ولذلك يربط الحكم بالعلة وإن فاتت الحكمة في بعض الجزئيات أو الحالات، ومثال ذلك إباحة الفطر للمسافر. حكمته: دفع المشقة. لكن المشقة أمر نسبي غير منضبط، ولذلك لم يربط الشارع الحكم بالمشقة، وإنما ربطه بأمر آخر منضبط وهو السفر، لأنه مظنة المشقة. وينبه الباحث إلى أن هناك تلازم بين العلة والحكمة، فالعلة لا تخلو من حكمة لكن في الجملة لا يلزم منه منع التعليل بالعلة إذا تخلفت حكمتها، فمن المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته،

اعتباراً بالغالب، وإلغاءً للنادر، فلو تخلفت حكمة دفع المشقة عن المسافر ـ مثلاً ـ بأن كان المسافر مرفهاً، فهذا لا يلغي الحكم الشرعي، ولا يقدح في صحة التعليل. (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

قال الشيخ عبد الكريم زيدان (١٤٢٠): "الحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالباً، وإنما ربطت بالعلل؛ لكونها أمراً ظاهراً منضبطاً وربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واطرادها، واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها، وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان))

دور العلة في تقرير الحكم الشرعي

اشتهر في كتابات الفقهاء والأصوليين قاعدة أصولية كبيرة في موضوع التعليل وهي "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" ومعنى القاعدة إجمالا هو أن الحكم الشرعي يدور مع علته. إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفت معها الحكم الشرعي، ومثال ذلك السفر والمرض فإن كل منهما علة لجواز الفطر في أيام رمضان، فإذا حصل السفر أو المرض جاز معه الفطر، وإذا لم يحصل المرض أو السفر لم يجز الفطر في أيام رمضان. فتبيّن هنا أن الحكم يدور مع هذه العلة. وقد ذكر العلماء أن المقصود بالدوران هنا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: دوران الحكم في الصورة الواحدة، وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدم الوصف في صورة واحدة ومحل واحد

ومن أمثلة ذلك عصير العنب، فقبل أن يكون مسكرا كان حلالا بالإجماع، فلما صار مسكرا أصبح محرما بإجماع العلماء، فالعلة هنا السكر وهو الذي جعله حراما. فلما زال عنه وصف

الإسكار كأن صار خلا صار في هذه الحالة حلالا. فيظهر هنا دوران الحكم حلالا وحراما مع العلة وجودا وعدما. والدوران هنا في صورة واحدة وهو العنب نفسه. (عمر باره، ٢٠١٣)

ومن أمثلة ذلك أيضا ما احتج به المالكية على طهارة الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة، وذلك لأنهم يقولون بأن الحياة علة الطهارة، فالشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وحكمنا على الجنين بالطهارة. فدوران الحكم هنا على الحياة للطهارة، فإذا وجدت الحياة وجدت الطهارة. ولا شك أن هذا التعليل يدل على الاعتماد بقاعدة دوران الحكم. ويرى الباحث أن هذا التعليل بالقاعدة في هذه الحالة ليست بصحيح، لأنه معاكس للنص، وكل تعليل يبطل النص أو ينقص الاستدلال به فهو باطل، كما سيأتي.

ومن أمثلتها أيضا مسألة جريان الربا في الحب، فالحب يجري فيه الربا ما دام حبا مطعوما، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرعت وصار قصيلا، لأنه غير مطعوم حينئذ، فلا ربا فيه، فإذا عقد الحب فيه مطعوما وعاد إليه الحكم وهو كونه ربويا، فدل على أن علة الربا فيه هي الطعم، لأنه وجد الحكم بوجودها وانتفى بانتفائها (عمر باره، ٢٠١٣)

الصورة الثانية: دوران الحكم في صورتين، وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم وجود الحكم عند عدم الوصف في محل أخر.
ومن أمثلة ذلك مسألة زكاة الحلي، فقد أوجب بعض العلماء زكاة الحلي لكونه نقدا، فالنقدية في هذه الحالة أصبحت علة للزكاة فيدور معها الحكم وجودا في المسكوك وعدما في نحو الثياب والعبيد والدواب ونحوها. فصورة الإيجاب في الحلي وصورة العدم في الملابس فهذان صورتان مختلفتان يدور معها العلة الواحدة وهي النقدية (عمر باره، ٢٠١٣)

ضوابط تقرير الأحكام الشرعية بالعلة

الضابط الأول: أن تطلب علل الأحكام من النص ابتداءً، والعلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة

إن أول مسالك الكشف عن العلة هي طلب العلة من النص الشرعي، وعليه ينبغي لمن طلب التماس العلة أن يلتمسها من النص أولاً، فإذا كانت العلة منصوصة وجب الوقوف حيث نص الشارع، وعدم تجاوزه إلى غيره، وإن لم تكن العلة منصوصة فينظر حينها في الإجماع، ثم في السبر والتقسيم (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((والقرآن وسنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر: (لام التعليل) الصريحة، وتارة يذكر: (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر: (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر: (أداة كي)، وتارة يذكر: (الفاء) و(أن) وتارة يذكر: (أداة لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدىً،... إلى أن قال: وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها)) (ابن القيم، مفتاح دار السعاد، د.ت)

ولذا، إذا كان في المسألة علتان للحكم إحداهما منصوصة والأخرى مستنبطة، وجب تقديم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة لأن النص هو الأصل والعلة المستنبطة هي الفرع.

ومن أمثلة ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم–: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء)) رواه البخاري. فحكم الغمس في الحديث معلل بأن: ((في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء))، وهذه علة منصوصة، وهنا علة أخرى مستنبطة أن الذباب لا نفس له سائلة. والأخذ بالعلة المنصوصة هنا يجعل الحكم قاصراً على الذباب، وأما مع العلة المستنبطة فالحكم يُعدى إلى: كل ما لا نفس له سائلة. قال ابن دقيق العيد: "ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي: عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن: في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة" (ابن حجر، الفتح، ١٤١٩هـ)

الضابط الثاني: كل تعليل يعود على النص بالإبطال فهو باطل

وإذا كان التعليل يطلب من النص الشرعي ابتداءً، وإذا كانت العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة؛ فمن البدهي أنه لا يصح ولا يجوز التعليل بما يخالف النص الشرعي أو يبطل حكمه. قال الإمام السرخسي: "إن التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص، باطل بالاتفاق" (السرخسي، ١٤١٤هـ) وقال البزدوي: "إن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص فكيف لإبطاله؟" (البزدوي، كنز الوصول، د.ت)

فالأصل في الأحكام الشرعية هو النصوص الصحيحة الثابتة، والحكم الشرعي وإن كان يدور مع علته وجوداً وعدماً فذلك الدوران هو بحكم النص، وقد يبطل النص ذلك الدوران فيبقي الحكم مع تخلف علته، ومثال ذلك: الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل في طواف القدوم، فقد كانت علته واحدة وهي إظهار القوة والنشاط أمام المشركين الذين قالوا: يقدم عليكم محمد وأصحابه وقد أنهكتهم حمى يثرب. ومع أن هذه العلة زالت فيما بعد إلا أن الدليل ورد ببقاء هذا الحكم؛ فقد رمل النبي–صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، فكان النص قاضياً ببقاء الحكم مع انتفاء علته (الشنقيطي، مذكرة، د.ت) فعرف من هنا أن النص هو منشئ الأحكام والعلل، وهو من يقضى بدوران الحكم مع علته، وببقاء الحكم بالرغم من زوال علته، فلا بد إذن من التسليم للنص الشرعي الثابت وعدم معارضته بالتعليل، فالنص سابق والتعليل لاحق، والنص أصل والتعليل فرع، والعلة إنما تستمد قوتها من النص، ولذلك لو كان هنالك حكم واحد أخذ بطريق الاستنباط، وعُلل بعلتين إحداهما لحكم منصوص، والأخرى لحكم مستنبط، فإنه يقدم القياس المعلل بعلة الحكم المنصوص على القياس المعلل بعلة الحكم المستنبط، وما ذلك إلا لأن النص هو الأصل ، والعلة تبع له، ومثال ذلك: لو قال أحد المجتهدين: الأرز يمنع فيه الربا قياساً على البر بجامع الكيل.وقال مجتهد آخر: الأرز يمنع فيه الربا قياساً على الذرة بجامع الاقتيات. ففي هذه الحال ترجح العلة الأولى لأن أصلها وهو البر منصوص على تحريمه، بخلاف الذرة التي هي الأصل في القياس الثاني، فتحريم الربا فيها مستنبط لا منصوص (الشنقيطي، مذكرة، د.ت) والمرجح هنا قوة النص؛ فقوة النص هي التي رجحت العلة، فرجحت العلة لا بقوتها وإنما بقوة النص الذي ارتبطت به. وهذا يؤكد على حاكمية النص ومرجعيته، وعلى أن النص سيدٌ والتعليل تابع، فلا يجوز بحال أن يعكس الأمر فيصبح التعليل سيداً، والنص تابعا (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

ومن أمثلة التعليل في إبطال النص: ما جاءت الأحاديث الثابتة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– بالأمر بالسواك عند كل صلاة، كقوله–صلى الله عليه وسلم–: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) لكن بعض الفقهاء لم ير السواك عند كل صلاة، وحمل الأحاديث على معنى: عند وضوء كل صلاة، فجعل الأمر بالسواك عند الوضوء فقط دون الصلاة، وعلل ذلك بأن السواك لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، فتنزه المساجد عن ذلك. قال في عون المعبود في سياق شرحه للأحاديث الآمرة بالسواك: ((تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة. وعُلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة" (آبادي، عون المعبود، ١٤١٢هـ)

ومن هذا النوع ما ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب تأخير صلاة العصر، وعللوا ذلك بالازدياد من النوافل، مع أنه قد صحت الأحاديث في أفضلية التعجيل.قال في تحفة الأحوذي في سياق شرحه لـ (باب ما جاء في تعجيل العصر): "وعلله ـ أي استحباب تأخير صلاة العصر ـ صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها" (المباركفوري، ١٤١٥هـ)

وضرب بعض العلماء المثال على هذا في قضية استبدال أعيان الزكاة المنصوصة التي نص الشارع الحكيم على إخراجها بغيرها، وتعليل ذلك بالمصلحة، فعلى سبيل المثال: فرض الشارع الحكيم إخراج زكاة النقد نقداً، والواجب إخراجها نقداً، لكننا مع ذلك نرى من يشتري سلعاً

أو مواد غذائية ثم يدفعها إلى المستحق، بحجة أن ذلك المستحق لو أخذ حقه في الزكاة نقداً فإنه سوف يسيء التصرف، فمن باب الرعاية لمصلحته ومصلحة عياله، تُشترى له سلعاً بدلاً من دفع المال إليه نقداً.ومثل هذا التعليل مرفوض؛ إذ لا خلاف أن الواجب في زكاة النقد إخراجها نقداً، ولا يصح للمالك أو لوكيله أو لغيرهما التصرف فيها وإخراجها عن طبيعتها النقدية، وجمهور العلماء على عدم استبدال أموال الزكاة عموماً أو التصرف فيها، بل الواجب إيصالها إلى المستحقين بأعيانها،لأنها هكذا فرضت، ولأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز التصرف في حقهم بغير إذنهم (النووي، المجموع، د.ت)

الضابط الثالث: لا تعلل الأحكام بالعلل القاصرة

فلا يخفى أن من المقاصد المتوخاة في تعليل الأحكام الشرعية مقصد تعظيم الحكم الشرعي وإجلاله، وهذا مقصد حسن، ولكن لابد فيه من العلم والبصيرة، فقد سمعنا البعض من ذوي هذا المقصد الحسن يعللون الأحكام الشرعية بعلل قاصرة تؤدي إلى عكس المطلوب من تعظيم الحكم الشرعي وإجلاله وإيجاب الانقياد والخضوع له .ونحن هنا لا نعني بالعلل القاصرة ما يذكره علماء الأصول من كون العلة غير متعدية، بل الذي نعنيه أن يعلل الحكم الشرعي بعلة اجتهادية مستنبطة قد تكون جزء علة، ولكنها ليست العلة الجامعة والمستوعبة لمقصد الحكم الشرعي. وإن شئت أمكنك القول: أن يعلل الحكم الشرعي ببعض الحِكَم التي لا تنضبط، لا بالعلة التي هي وصف ظاهر منضبط (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

ويذكر تحت هذا الضابط عدة تجاوزات منها ما يلي:

علل البعض لمنع الإسلام المرأة من الولاية العامة بقوله: إن المرأة عرضة للحمل والإنجاب، الأمر الذي سيؤثر على سير أعمال الدولة. فهذا مثال على ما نعنيه بالتعليلات القاصرة، ذلك أن المرأة ليس لها أن تتولى الولاية العامة حتى لو لم تحمل وتلد،كأن تكون عزباء مثلاً أو عاقراً.

ومسألة الحمل والولادة هنا قد تكون إحدى الحِكم التي تلتمس من تشريع الحكم، والحكمة قد توجد وقد تتخلف كما سبق معنا، لكن الحكم لا يربط بها.

ومن هذا القبيل حين يقتصر البعض في تعليله لحرمة الزنا بعلة منع اختلاط الأنساب، فهذه إحدى الحِكم، وإلا فالزنا محرم ولو لم يؤد إلى اختلاط الأنساب، كأن تكون المرأة عاقراً، أو تستخدم وسيلة أكيدة لمنع الحمل؛ ذلك أن الزنا جريمة بذاته، وحفظ العرض من مقاصد تحريمه كما الشأن في حفظ النسل، ومفاسد الزنا وأضراره الدينية والخلقية والاجتماعية والصحية لا تكاد تحص (سيد سابق، فقه السنة) وإذا كان تعليل الحكم الشرعي بالعلل الكاملة المنضبطة

يؤدي إلى استقامة الأحكام الشرعية، ويرسخ في النفوس إجلالها وتعظيمها، فإن تعليلها بالعلل القاصرة يؤدي إلى نتائج معاكسة لذلك، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية ما أفقهه حين قرر قاعدة هامة في تعظيم الحكم الشرعي، فجعل تعظيمه يقوم على ثلاث قضايا: أن لا يعارض بترخص جاف، وأن لا يعارض بتشديد غال، وأن لا يحمل على علةٍ توهن الانقياد (ابن القيم، الوابل الصيب، ١٤٠٨هـ) وتعليل الأحكام الشرعية بالعلل القاصرة وحدها لا شك أنه من أسباب توهين الانقياد، كما إنه يفتح الباب أمام الطاعنين والمشككين في صلاحية بعض الأحكام الشرعية. وما يهمنا التأكيد عليه هنا: أن تعليل الأحكام الشرعية يجب أن يكون على أعلى قدر من الضبط والإحكام والإحاطة والشمول، لاسيما حين يأتي التعليل في سياق الذب والدفاع عن الأحكام الشرعية أمام الشكوك والشبهات المثارة حولها (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

وهنا ضوبط أخرى ذكرها بعض الأصوليين، غير أنها يتضمن تحت الضوابط الثلاثة المذكورة في الأعلى منها:

- أن لا يقبل التعليل في معارضة النص.
- أن يعلل الأحكام مربتطا مع مقاصد الشريعة.
- عدم إغفال المصالح الإيمانية عند التعليل بالمصالح أو المفسدة.
- أن تفرق بين تعليل أحكام العبادات وتعليل أحكام المعاملات. (نعمان عبد الله، ٢٠١٢)

الخاتمة ونتائج البحث:

وفي الختام، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أولا: إن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح البشر في دنياه وأخرته، وأن المصالح المقصودة هنا هي المصالح في عين الشارع وليست المصالح الملغاة أو الملهمة عند البشر.

ثانيا: إن تشريع الشارع للأحكام ليس تكليفا محضا بعيدا عن الأسباب والعلل، بل كل ما شرعه الشارع جعل وراءه أسبابا وحكما، وأن بعض الأسباب يعرفها البشر والبعض الأخر لا يعرفها.

ثالثا: أن قاعدة " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" قاعدة أغلبية وليست مطردة إذ أن هناك مسائل لا يدور الحكم مع العلة، وإنما يدور مع النص أو الإجماع أو المقصد الأهم.

رابعا: عند تعليل الأحكام يجب الانتباه إلى أن التعليل فرع وأن النص هو الأصل، فيبطل الفرع في معارضته للنص، ولا يبطل النص لمجرد العلة المستنبطة كشف عنها عالم أو فقيه.

المراجع:

الآمدي. محمد بن علي ٢٠٠٣. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: درا الصميعي للنشر والتوزيع

الريسوني. أحمد. ١٩٩٩. الفكر المقاصد قواعده وفوائده. الدرا البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة. (الريسوني، ١٩٩٩م)

السعدي. عبد الحكيم عبد الرحمن بن أسعد. مباحث العلة في القياس. ٢٠٠٠م. بيروت: دار البشائر الإسلامية. (السعدي، ٢٠٠٠م)

الشويخ. عادل. ٢٠٠٠. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامي. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم.

ابن عبد السلام، العز. ١٩٩٥. مقاصد العبادات، تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية. حمص: مطبعة اليمامية. (السلام، مقاصد العبادات، ١٩٩٥م)

لقرافي. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهادي القرافي. ١٩٩٥. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. نفائس الأصول في شرح المحصول. مطبعة نزار مصطفى الباز (القرافي، ١٩٩٥)

٣٩. النووي. يحي بن شرف. ٢٠١٣. تهذيب الأسماء واللغات، دار البشائر الإسلامية.

اليوبي. محمد بن سعد بن مسعود. ١٩٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط١ (دار البصيرة، الإسكندرية، د.ت)

د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط ٧ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ)

عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، (دار الفكر العربي، مصر ١٤١٦هـ)

ابن القيم: مفتاح دار السعادة (دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت)

الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١(دار المنار، القاهرة، ١٤١٩هـ)

محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي، ط ١(دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ)

علي بن محمد البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ط مير محمد، كراتشي، د.ت)

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢ (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٢هـ)

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ)

االنووي: المجموع شرح المهذب، (ط دار الفكر، بيروت، د.ت)

سيد سابق: فقه السنة ط ٧ (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ)

ابن القيم: الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ط٢ (دار البيان، دمشق ١٤٠٨)

أمين نعمان عبد الله، قواعد أصولية في تعليل الأحكام، ٢٠١٢م، موقع الألوكة www.alukah.net ٢٠١٨/٠٤/٠٨.

عمر نوح باره، قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، http://www.feqhup.com ٢٠١٨/٠٤/٠٨